الفصل السادس

(الوسطية في الموقف من المستجدات بين الجمود والجحود)

اختلفت بعض الآراء حول كثير من المستجدات من اكتشافات ووسائل علمية واجتماعية ...الخ، وأهل الوسط وسط بين الإفراط والتفريط في ذلك وغيره، وقد سُئلت من "صحيفة الجمهور" حول هذا الأمر، فرأيت الاكتفاء في هذا المقام بما ورد في السؤال والجواب عن ذلك، والعلم عند الله تعالى:

س٩: الفكر السلفي متهم بالجمود، مع أن لكل عصر مشاكله الخاصة به ،التي لابد أن تعالج بشروط العصر وظروفه .. حتى إن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يفتي في مسألة ، وفي العام الآخر يفتي بغيرها ،فيعاتب على ذلك ، فيرد قائلاً: ذلك على ما علمنا ، وهذا على ما نعلم ؟ كيف ينظر أبو الحسن إلى ذلك ؟

ج ٩ : اتهام السلفية بالجمود من التهم الباطلة أيضاً ، فالسلفية تعني العمل بما كان عليه السلف الصالح من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقواعد الأئمة المتفق عليها ، أو الراجحة نقلا أو عقلا ، وأول من يُقتدى به في هذه الأمة هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم جميعاً ، ثم من سلك مسلكهم من فقهاء الأمة وأئمة المذاهب والأمصار ، ولو كان منهج هؤلاء جامداً ما فتحوا الفتوحات ، ولا مصَّروا الأمصار ، ولا خضعت لهم ممالك كسرى وقيصر ، ولا دخلت بهم الأمم في دين الله أفواجاً ، ولو كانوا جامدين ما قامت لهم قائمة ، ولا بقيت لهم بقية عبر القرون المليئة بالمتغيرات ، فإن المدنيَّة وَّلادة ، والحضارة متجددة ، والمستجدات لا يعدّها عادٌّ، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم آخر الرسل ، فلا نبي بعده ، وشريعته آخر الشرائع ، وهي للناس كلهم ، كما يقول تعالى : (**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا**) ويقول تعالى : (**لأنذركم به ومن بلغ)** ويقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في الحديث المتفق عليه : " وكل نبي يُبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " فكيف يُخاطب بشريعته صلى الله عليه وعلى آله وسلم من يأتي بعده وقد امتلأ عصره بأمور لم تكن موجودة في زمن النبوة إذا كانت الشريعة جامدة ؟! فلو كانت الشريعة غير صالحة لكل زمان ومكان ؛ لما خوطب بها من يأتي في زمن المستجدات والاكتشافات .

ومن أجل ذلك احتاج فقهاء الإسلام إلى العمل بالقياس ، وهو إلحاق مسكوت عنه ـ وهو من المستجدات ـ بمنصوص عليه لاشتراكهما في العلة ، فإن الشريعة منزهة عن الجمع بين المتناقضين ، والتفرقة

بين المتماثلين ، وكذلك احتاج الفقهاء إلى العمل بالمصالح المرسلة ، وهي أمور مستجدة ، فيها مصلحة للأمة ، ولم يرد فيها نص بالمنع ، وجاءت الشريعة بقواعد تحفظ لها مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، فمن ذلك : المشقة تجلب التيسير ، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، والأمر إذا ضاق اتسع ، أو الضرورات تبيح المحظورات ، والعمل بالعرف ما لم يخالف نصًّا ، والأصل في الأمور العادية أو الدنيوية الإباحة ، ....الخ .

فخلاصة النظرة الشرعية المنضَبطة للمستجدات : أن المستجدات لا تخرج عن أربع حالات :إما أن تندرج تحت نص بالقبول ؛ فهذه تُقبل وجوباً أو استحباباً ، وإما أن تندرج تحت نص بالمنع ؛ فهذه تُرد ، والله عز و جل لم يحرم شيئاً إلا إذا كانت مفسدته خالصة أو راجحة، وإما أن يكون الأمر المستجد خيراً من جهة ، وشراً من جهة أخرى ، فيعمل هنا بالموازنة بين المصالح والمفاسد بنظر علمي متجرد، فإن كانت المصلحة أرجح قُبِلَ ، وأُلْحِق بالحالة الأولى ، وإن كانت المفسدة أرجح رُدَّ ، وأُلْحِق بالحالة الثانية ، وأما الحالة الرابعة : إن كان مسكوتاً عنه ، ولم يرد فيه بعينه نص بالمنع أو القبول ؛فالأصل فيه الإباحة ، لقوله تعالى : (**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**) إلا إذا كان العمل به سيفضي إلى حرام ؛ فذاك أمر آخر، ويُحكم عليه باعتبار ما سيؤول الأمر إليه .

وقد تجلى العمل بهذه القواعد وبهذه النظرة العلمية المنضبطة في زمن أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ كما في تدوين الدواوين ، واتخاذ سجلات للجيوش ، وعمل السجون ، وغير ذلك مما لم يكن موجودا من قبل ، وفي زمن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ اتخذ جهازاً للشرطة ، ولم يكن هذا الجهاز بهذه الصورة موجوداً من قبل ،وهكذا كلما جدّ جديد نظر فيه العلماء : هل هو مصادم للشرع ، أم لا ؟ فإن كان مصادماً للشرع فهو حرام مردود ، والله أعلم بمصلحة عباده من أنفسهم ، وإن كان موافقا لأصل شرعي ألحقوه به ، وحكموا عليه بالحكم الذي يليق به ، وعلى ذلك فكل جديد ـ بهذه النظرة المنضبطة ـ لا بد أن يُلْحَق بحكم من أحكام الشرع الخمسة : (الوجوب ـ أو الاستحباب ـ أو الإباحة ـ أو الكراهة ـ أو التحريم) فأي جمود في ذلك ؟! بعض الناس ينظر إلى غيره إذا لم يكن منفلتا ضائعا مثله فهو جامد متحجر ، ونسي أن هناك مرحلة بين الجمود والجحود ، وهي ماسبق تفصيله .

ولازال علماء الإسلام ينظرون في كل جديد بهذه النظرة الشرعية المنضبطة : فلا جمود ولا انفلات وضياع للمرجعية ، ولذلك فالعلماء يؤسسون الجامعات ،والمعاهد، والمدارس ، أو يحثون الطلاب على الاستفادة منها ، والتدرج فيها إلى أعلى المراتب ، ولم يكن تحصيل العلم بهذه الصورة موجوداً من قبل ، وكذا يرون

الأخذ بتنوع الخطاب الدعوي حسب فهم وإدراك المخاطب ، ويرون تعدد الوسائل الدعوية ما لم تكن الوسيلة محرمة ، فهم وسط بين الجامدين المشككين المتشائمين من كل جديد ، وبين المنفلتين المتبعين لأهوائهم، والذائبين في الثقافات التي لا تقف عند حد شرعي، ، ويرون أن الغاية تبرر الوسيلة ، أو أنهم بلسان حالهم يرون أنهم أعلم من الله بما في عصرهم من مستجدات ، تعالى الله عما يظنون به و بشرعه علوا كبيراً.

فالعلماء لهم مرجعية ربانية محفوظة ، كما قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له حافظون) ويعلمون أن الله استخلف عباده في الأرض ليعمروها ، وأن ذلك لايكون بالجمود والانكماش والتشكيك في كل جديد ، ولا بالانفلات والاندثار، بل لا يكون ذلك إلا بالاستفادة من علم البر والفاجر والمسلم والكافر ما لم يخالف نصًّا شرعيا ، فإن صادم أمراً معلوما من الدين بالضرورة ؛ فإنهم يرمون به وراء النجم ، وإن احمّرت أنوف المميعين ، فالحق أحق أن يتبع ،فماذا بعد الحق إلا الضلال ؛ (**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**) وإن كان الأمر خليطاً من خير وشر ، ومصلحة ومفسدة ؛ نظروا فيما هو الراجح من الأمرين: فإن كان الخير أرجح؛عملوا به ، وإن كان الشر أرجح ؛ تركوه ، وليس الفقيه الذي يعرف الخير والشر فقط ، إنما الفقيه الذي يعرف خير الخيرين فيتبعه ، وشر الشرين فيجتنبه ، وهذه قاعدة نفيسة جدا ، لاسيما في زمن اشتباه الأمور وامتزاجها عند طول العهد بزمن النبوة ، وذهاب العلماء ، وتصدُّر الجهلة ، والله المستعان .

هذا ، وقد ورد في السؤال عن عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ما يدل على العمل بالحق بحسب ما ظهر من أدلة وإن خالف فتوى سابقة ، فأين الجمود إذاً ؟! وعمر نفسه هو الذي كتب لأبي موسى الأشعري في كتابه المشهور عند العلماء في مسائل في القضاء ، فقال :" ولا يمنعنك قضاء قضيت به ثم ظهر لك الحق ، أن تقضي بخلافه ، فإن الحق قديم "فالحق هو المقدم على غيره ، والحق ضالة المؤمن حيثما وجدها أخذها .

هذا هو المنهج السلفي الصحيح ، فإن وجد أفراد ـ كباراً كانوا أو صغارا ـ لا يفقهون هذا ، ويجعلون كل جديد بدعة وضلالة ، فهذا من قصور فهمهم للمنهج الصحيح ، لامن جمود ما يسمى بـ " الفكر السلفي " فالمنهج السلفي هو أصلح المناهج لحياة البشر ، لأن مرجعيته ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة ، وما فهمه من ذلك أئمة المذاهب والأمصار ، وهو سبيل المؤمنين ، والله تعالى يقول : (**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله**

جهنم وساءت مصيرا) ويقول : **(فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم)** فهذا منهج منضبط : مرجعيته ربانية ، وقادته أئمة الدنيا من العلماء والعُبَّاد والمصلحين ، وثوابته لا تتغير عبر القرون المتطاولة ، إنما يقع التغير في الأمور الاجتهادية ، وخَلَفُه ينصرون أصول سلفهم ، ويترحمون عليهم ، ويعرفون فضلهم وسبْقهم ، أما غيره من المناهج فهو مجموع استحسانات بشرية ، والخلف منهم ينقضون ما كان عليه سلفهم ، ولايزال بهم تطوير مذهبهم حتى يخرجوا عن أصوله وثوابته ، بل ربما قالوا بعكس ما كان عليه سلفهم ، وربما كفّروهم ولعنوهم ، وكتب العقائد والتاريخ حافلة بذلك ، فما هو قول أوائل الخوارج وما هو قول خلفهم الآن ؟ وما هو قول أوائل الشيعة ، وماذا وصل إليه خلفهم في العصور المتأخرة؟ وكذلك بقية الفرق . وما كان عند هذه الفرق وغيرها من خير فهو موجود في المنهج السلفي الناضج الشامل ، فإن الحق لا يفوت أهل الحق بمجموعهم لا بأفرادهم .

فالأمر إذاً لا يخلو من إفراط وتفريط ، فهناك من يجمد حتى يُنَفِّر الناس عن الدين ، ويضيع مصالح عظيمة على الأمة في دينها ودنياها ، وقد أساء بعمله هذا إلى المنهج السلفي ، وهو يظن أنه قد تمسك بالدين ، والحق أنه قد ضيع مثل أو أكثر مما تمسك به ، وهناك من يفر من الجمود ، ويدعي التطوير والمرونة ـ لكن بلا ضوابط ـ فيجعل الدين تبعاً لهواه أو لهوى غيره ، والحق وسط بين طرفين ، كما سبق تفصيله .

وليس من الإنصاف أن يحكم على المنهج السلفي كله بالجمود لجمود بعض من ينتسب إليه ، وجمهور السلفيين على عكس ذلك ، وعلماؤهم الكبار وكبار دعاتهم يحذرون من الجمود والانفلات جميعاً ، وواقعهم خير دليل على الدوران مع النص ، ومعاني الشريعة ، ومقاصدها،وكلياتها ، وليس الجمود على الظاهر ومجرد المباني ، ومن المعلوم أن الظاهرية ـ ومن شابههم ـ لا يمثلون في الأمر قديما وحديثا شيئا يُذْكَر بجانب بقية العلماء والمذاهب الذين فقهوا الشريعة حق الفقه ، ودخلوا بها في جميع مناحي الحياة ، هذا موقفي من هذه القضية ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

الفصل السابع

(المؤمن يُحب ويُبغض، ويوالى ويعادى، ويُمدح ويُذم على حسب ما فيه من خير وشر وسنة وبدعة)

الولاء والبراء عبادة وأصل من أصول الدين، ولا تُستعمل هذه العبادة إلا بضوابطها الشرعية، فإن استعملت لهوى النفس وحظها، فكمن يصلي أو يصوم أو يجاهد لغير الله.

الناس في ذلك على ثلاثة أصناف:

أ- فمنهم من يوالي المؤمن ولاء مطلقًا، وإن كان فيه ما يُذم من أجله، وهؤلاء المرجئة ومن سار على نهجهم في هذا الباب.

ب- ومنهم من يعاديه عداءً مطلقًا، وإن كان فيه ما يُمدح من أجله، وهؤلاء الخوارج والمعتزلة ومن سار على نهجهم في هذا الباب.

جـ- ومنهم من يعطيه من الولاء والمدح والحب بقدر ما عنده من الخير، ويعطيه من البراء والذم والبغض بقدر ما عنده من الشر، وذلك بعد النصح والبيان، وظهور العناد والعصيان، وهؤلاء أهل الحق من أهل السنة والجماعة، ولا يتنافى عند أهل السنة أن يجتمع في الرجل الواحد ما يوجب المدح والثواب من وجه مع ما يوجب الذم والعقاب من وجه، إنما هذا لا يكون على مذهب المرجئة والخوارج الذين يرون أن من يستحق الثواب لا يستحق العقاب، ومن يستحق العقاب لا يستحق الثواب، انظر "مجموع الفتاوى" (٤/٤٨٦).

والناس عند أهل السنة في هذا الباب أقسام:

أ- فهناك من لهم الولاء الكامل، وهم الأنبياء والرسل عليهم السلام والصدِّيقون، ومن أثنى الله عليهم ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ب- وهناك من لهم البراء الكامل، وهم الكفار والزنادقة والمنافقون الذي ظهر كيدهم للإسلام وأهله.

جـ- وهناك من لهم هذا وهذا، وهم الفسّاق وأهل الفجور من هذه الأمة، مع بقاء أصل الإيمان معهم.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١١/١٦-١٥): "وكثير من الناس إذا علم من الرجال ما يحبه أحب الرجل مطلقًا، وأعرض عن سيئاته،وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقًا، وأعرض عن حسناته...وهذا من أقوال أهل البدع والخوارج والمعتزلة والمرجئة....ثم ذكر قول أهل السنة كما سبق.

وعدّ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية أصلاً من أصول أهل السنة فقال في (٤٧٦/٢٧): "إذا كان من أصول أهل السنة التي فارقوا بها الخوارج: أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات، فيُثاب على حسناته، ويُعاقب على سيئاته، ويُحمد على حسناته، ويُذم على سيئاته، وأنه من وجه مرضيٌّ محبوب، ومن وجه بغيض مسخوط..."اهـ.

وإذا كان كذلك فالمؤمن ـ على حسب حاله ـ يعامل بهذا التفصيل وإن كان في طائفة مخالفة، فقد قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٥٧٨/٢٨): "ومعلوم أنه في كل طائفة بارٌّ وفاجر، وصدّيق وزنديق، والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف، والفاسق الملّي يُعطى من المعاداه بقدر فسقه....." اهـ.

الفصل الثامن:(الوسطية في التعامل مع أهل البدع)

معلوم أن البدعة إحداث في الدين ما ليس منه بقصد التقرب إلى الله تعالى، ومن هنا كان ضرر البدعة والمبتدعين عظيمًا؛ لأنهم يتقربون إلى الله بما لم يشرِّعه الله، والفرْض أن الذين يقصدون القربة بأعمالهم أنهم من أهل الطاعة والصلاح، فيكون اغترار الناس بهم أكثر، وافتتان العامة بهم أشهر..

ومن هنا عظُمتْ كلمات السلف ـ رحمهم الله ـ في التحذير والتنفير من البدعة وأهلها وكتبهم، وكانت مواقفهم تجاه أهل الأهواء صريحة وقوية؛ لإضعاف شوكتهم، وإخماد نارهم وفتنتهم، و إخمال ذِكْرهم وأمرهم، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

ولما وقف أقوام من المعاصرين على هذه النصوص والآثار السلفية ظنوا أن هذه الطريقة في التعامل تكون كذلك مع جميع المخالفين لهم: سواء كانوا أهل بدعة حقًّا، أو كانوا أهل سنة، وأقوم قيلاً وأهدى سبيلاً في الواقع من هؤلاء المبدَّعين لهم!! كما ظنوا أيضًا أن هذه المعاملة مع أهل البدع حقًّا تكون في كل زمان ومكان، ومن جميع الأشخاص مع جميع المخالفين، غير معتبرين حال أهل السنة من جهة القوة والضّعف، ومن جهة قوة الهاجر على التأثير في المبتدعة أو زيادة شرهم، ولم يلتفتوا إلى تفصيل الأئمة في حال الرجل من أهل السنة، وصحة فهمه، وقوة حجته، وعدم الخوف عليه من الانزلاق وراء المبتدعة إذا نظر في كتبهم للرد عليهم، أو لإظهار تناقضهم .... إلى غير ذلك من أمور معتبرة عند الأئمة.

ومن تأمل طريقة الأئمة، وجمع شتات كلامهم في هذا الباب؛ ظهر له أن الأئمة يتعاملون في هذا الباب كغيره من الأبواب مراعين تحقيق مقاصد الشريعة، التي تحث على تكميل المصالح وتحصيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وظهر له أن طريقة السلف تنفي الحرج عن أهل السنة، ولا تحمّل الرجل مالا يحتمل، فتنظر في قرائن وأحوال، وتوازن بين المصالح والمفاسد، فتعمل ما فيه رفع الحرج، وتكثير الخير، وتقليل الشر.

ولست بحاجة إلى نقل كلام السلف في النهي عن مجالسة أهل البدع، أو النظر في كتبهم، أو مناظرتهم ونحو ذلك لكثرته واشتهاره، إنما الحاجة ماسة إلى بيان تفصيلات الأئمة، وأن لهم معاملات تختلف باختلاف الأحوال، وليس لهم طريقة واحدة أبدًا، سواء نفعت أو ضرَّت، حتى يرعوي الغلاة عن غلوهم، ومن عرف أنه حفظ شيئًا وغابت عنه أشياء؛فحريٌّ به أن يتهم نفسه، ويقف حيث وقف القوم، فإنهم بِعِلْمٍ نطقوا، وبِحِلْمٍ سكتوا.

أ– فرع: في مناظرة أهل البدع:

الأصل اعتزال مناظرة أهل البدع؛ لأنهم أصحاب شبهات، ويُخْشَى على من ناظرهم أن يقع في قلبه شيء منها، ولأنهم يتركون المحكمات ويتعلقون بالمشتبهات، ويشككون بها في المحكمات القطعيات، وقد ذمَ الله تعالى أهل هذا الصنيع، فقال سبحانه : **[هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ] {آل عمران:٧}** ولأنه في الغالب لا يُنتفع بعلم أهل البدع المناظرين على بدعهم، الولاّجين الخرَّاجين، وقليلاً ما يستفيد هذا الصنف من المناظرة لكثرة لجاجتهم وعنادهم، وفتنتهم بالأتْباع والأطماع، ولذلك قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رادًّا على أهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز، أي إذا جاء الموت فمن كان يعرف أنه على باطل، وتخلى عن الأتباع؛ فإنه سيتراجع بخلاف أهل الحق، فإنهم ثابتون على الثوابت المستفيضة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنهم من فسّر هذا القول بأن المراد أن أهل السنة يكثر من يشيعهم في جنائزهم بخلاف أهل البدع.

لكن قد يكون المبتدع صاحب فتنة وتشهير بأهل الحق، وتلبيس على العامة، فلا بد من أن يتصدى له عالم من أهل السنة، يكشف زيغه، ويفند باطله، لأن من جملة مقاصد ترك المناظرة معه عدم إشهاره والتعريف به، والحال أنه مشهور وصاحب فتنة، فيتعين الوقوف في وجهه، ولهذا ناظر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الخوارج بإذن من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وناظر علماءُ السنة الجهميةَ في فتنة القول بخلق القرآن، وناظر شيخُ الإسلام ابن تيمية أهلَ البدع البطائحية وغيرهم حتى دَحَر باطلهم، وهتك أستارهم، وكشف عوارهم، ولازال هذا دأب العلماء مع أهل البدع عند الحاجة، وقد أجاز الله عز وجل مجادلة أهل الكتاب ـ وهم أشد من أهل البدع المسلمين ـ فقال : **[وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ] {العنكبوت:٤٦}**.

وعلى ذلك فإذا رأينا بعض السلف ينهى عن مناظرة أهل البدع، أو لا يرد عليهم إذا كلموه، أو نحو ذلك؛ فيجب أن نحمله على أحد المحامل الآتية:

١- إما أن يقال: قد ترجح عند هذا العالم أن هذا المبتدع لا يستفيد من المناظرة، إنما هو صاحب جدال عقيم، فيفسد على الشيخ وقته، أو قلبه، أو يُفسد على أحد جلساء الشيخ قلبه، فيرى العالم أن الترك في حق هذا الشخص أنفع، فيترك مناظرته.

٢- وإما أن يقال: إن المبتدع خامل الذِّكْر لا قيمة له ـ لاسيما في أزمنة قوة السنة وأهلها ـ ومناظرة الشيخ له تُعرِّف به وتنُوِّه بِذكْره عند من لا يفهم، وإخماد فتنته بإهمال ذِكْره مقصد شرعي، ولذلك أعرض العالم عنه.

٣- وإما أن يقال: إن العلماء أرادوا سدّ الباب أمام دخول من لا يقدر من أهل السنة على دفع شبهات المبتدعة، فتقوى بذلك شوكتهم، وإلا فهم لا يمنعون من المناظرة إذا وُجد من هو أهل لذلك.

٤- وإما أن يقال: إن المبتدع رجل مطاع في قومه، أو الغلبة في البلد الفلاني لأهل البدع، ويُخْشَى على العالم السني من مناظرتهم أن يفتكوا به، فرأى أن المصلحة في ترك المناضرة بين قوم أذيتهم له متحققة، وانتفاعهم بعلمه بعيد الاحتمال.

وعلى ذلك فلا بأس من مناظرة أهل البدع لمن هو متأهل لنقض شبهاتهم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في " مجموع الفتاوى " (٢٠/١٦٤ ـ ١٦٥): " **فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم؛ لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وَفّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامُه العلم واليقين** " ا. هـ.

وقال ـ رحمه الله ـ في " درء تعارض العقل والنقل " (٧/١٧٣ ـ ١٧٤): " **وقد ينهوْن عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظِر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيُخاف على أن يفسده ذلك المضل، كما يُنْهى الضعيف في المقاتَلة أن يقاتل عِلْجًا قويًا من علوج الكفار، فإن ذلك يضره أو يضر المسلمين بلا منفعة، وقد يُنْهى عنها إذا كان المناظر معاندًا يظهر له الحق فلا يقبله ـ وهو السوفسطائي ـ فإن الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بيّنة بنفسها، ضرورية، وجحدها الخصم كان سوفسطائيًا، ولم يُؤمر بمناظرتة بعد ذلك** ..."

قال: "**والمقصود أنهم نَهَوْا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال، وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة، ومستحبة أخرى، وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها محمود ومذموم، ومفسدة ومصلحة، وحقه وباطل**" ا. هـ.

وبهذا نعلم أن في المقام تفصيلاً، وأن إطلاق المنع قول غير مستوعب لحال السلف، وبعيد عن مقاصد الشريعة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنصح الخلق، وتحذرهم من الانحراف.

ب – فرع: في حكم هجر أهل البدع وترك مجالستهم:

تضافرت الأدلة والآثار على هجر أهل الفجور والضلال، كما في قوله تعالى: **[وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا] {المزمل:١٠}** وقوله سبحانه: **[وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ] {النساء:١٤٠}**

وقوله تعالى: **[وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ] {الأنعام:٦٨}** وجاءت الآثار الكثيرة في النهي عن مجالسة أهل البدع والفجور، وذلك لما سبق من أسباب، ففهم بعض من لم يفقه طريقة السلف أن هذا الحكم عام من كل أحد مع كل أحد، في كل زمان ومكان!! فحصل هجر مذموم، آل إلى الفوضى والفتن، بل حصل هَجْر من لم يَهْجر المهجور الأول، وهَجْر من لم يهجر المهجور الثاني، وهكذا حتى طالت سلسلة الهجر، وفي كل حلقة من هذه السلسة تُذْكر أسباب جديدة فوق السبب الأساس: وهو عدم هجر فلان !!وهكذا كلما نزل الإسناد أضيفت أسباب جديدة حتى يطغى ذلك على السبب الأساس، فلا يُذْكَر بعد ذلك، وصار أمرهم كمن أمسك بتيار كهربائي قوي فصعقه،وكل من لمسه صُعق، وهكذا!! وهذا كله من عمل الشيطان، وهذا حال من زيّن له الشيطان عمله فرآه حسنا، وحال من ضل في هذا الموضع وهو يحسب أنه يحسن صُنْعًا، وإلا فالهجر من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو بذلك جهاد في سبيل الله، وعبادة يجب أن يتوافر فيها شرطا الإخلاص والمتابعة، ويُضاف إلى ذلك اعتبار الحال والمآل، والنظر في خير الخيرين فيُتَبع،وفي شر الشرين فيُجتنب، أما الغفلة والتغافل عن هذه القيود فيجعل الهجر عبادة مردودة، وعملاً غير مقبول؛ لعدم استيفاء شروطه.

والهجر نوعان: هَجْر تَرْكٍ، وهَجْر زَجْر وتعزير، **فالأول**: ترك المعصية وإنكارها، وكراهيتها وكراهية أهلها بقدر معصيتهم وإصرارهم، **والثاني**: هجر تأديب لمن يظهر المنكرات حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى أنزل الله توبتهم من تركهم الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، والتعزير

يكون لمن أظهر المنكرات والفواحش، والدعاة إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع السلف، وهذا بخلاف أهل المنكرات الباطنة، والذين لا يَدْعون إلى بدعهم، فإن التعامل معهم يختلف .

ومن تأمل طريقة السلف؛ وجدهم يهجرون أحيانا ويتركون أحيانًا، وهذا راجع إلى مراعاتهم أمورًا، منها:

١- إذا كان الهاجر قويًّا وهَجْره سيؤثر على المبتدع فيتوب أو على غيره فيحذر منه؛ فهذا واجب، وإذا كان الهاجر ضعيفًا، وهجره للمبتدع هجر تأديب لا يؤثر فيه، بل يزيده شرًّا؛ فلا يجوز في حقه الهجر، وتكون المداراة والتأليف أولى من الهجر في حقه.

٢- إذا كان أهل السنة أقوياء في بلدة ما هجروا أهل البدع، ليخمدوا نارهم، ويضعفوا شوكتهم، وإذا كان الحال غير ذلك تركوا الهجر، وتألفوا أهل البدع أو دارَوْهم حتى لا يزيد شرهم.

٣- إذا كان المبتدع داعيا إلى بدعتة يُهجر ما لم يكن وراء ذلك مفسدة أعظم، وإذا لم يكن داعية فلا يهجر، إنما ينصح ويُعامل على قدر ما عنده.

وهذه مقتطفات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ توضح أن طريقة السلف قائمة على هذا التفصيل، فقد قال ـ رحمة الله عليه كما في "مجموع الفتاوى " (٢٨/٢٠٥) ـ :

" ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم ... فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارُها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، **فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضى هجره إلى ضعف الشر وخُفْيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف**

لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، (ولما كان أولئك سادة)مطاعين في عشائرهم؛ فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء ـ يعني الثلاثة ـ كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، **وهذا كما أن المشروع في العدو القتَالُ تارة، والمهادنة تارة، وأخْذُ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.**

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يُفَرَّق بين الأماكن التي كثرتْ فيها البدع، كما كثر القَدَر في البصرة، والتنجيم[1]بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبيْن ما ليس كذلك، ويُفرَّق بين الأئمة وغيرهم، وإذا عُرف مقصود الشريعة سُلِك في حصوله أوصل الطرق إليه.

وإذا عُرف هذا؛ فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابا،**فمن هَجَرَ لهوى نفسه، أو هجر هجرًا غير مأمور به؛ كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله، وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يُفْعَل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله،** والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله ..."اهـ وانظر " مجموع الفتاوى " (١٧٥/٢٤) وكذا " (٥٠٣/١٦).

وقال ـ رحمه الله كما في " المجموع " (٢١٦/٢٨ ـ ٢١٧) ـ : **" وأما تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور؛ فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم في حق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مكة وفي المدينة، فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجر، ولا هِجْرة من لا يُحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج.**

---

[1] كذا، ولعله: التجهم، وقد جاء كذلك في موضع أخر من كلام شيخ الإسلام، وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

والأصل أن هجرة الكافر نوعان: هجرة ترك، وهجرة تعزير، **أما الأولى** فقد دل عليها قول تعالى: **[وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا] {المزمل:١٠}** وقوله : **[وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ] {النساء:١٤٠}** ومن هذا الباب هجرة المسلم لدار الحرب.

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، **ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة.**

وأما هجر التعزيرُ: فمثل هجْر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خُلِّفوا، وهَجْر عمر والمسلمين لصُبَيْغ، فهذا من نوع العقوبات، **فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر؛ فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة،** والله أعلم "اهـ.

وقال ـ رحمه الله كما في " المجموع " (١٥ ـ ٣٢٥) .: " وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين:

أحداهما: أن يكون مكرها عليها، **والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، (ويُحصِّل) المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة ..."** اهـ

وقال في (٢٨ /٢١٧): " **وأما إذا أظهر الرجل المنكرات؛ وجب الإنكار عليه علانية،** ولم يبق له غيبة، **ووجب أن يُعاقَبَ علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره،** فلا يُسَلْم عَليه ولا يُرَدُّ عليه السلام، **إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة** " اهـ.

وقال ـ رحمه الله كما في " المجموع " (٢٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣) ـ : "فالهُجْرَان قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم، وذنب، وإثم، وفساد، وقد يكون مقصوده فِعْلَ حسنة الجهاد، والنهي عن المنكر،

وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فِعْل ضدِّ ظلمه من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا **لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد . بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورًا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك ، أنهم لم يكونوا يْقوَوْن بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم؛ سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيها دفع الضر عن المؤمن الضعيف، ولعل أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي**" اهـ.

بل ذهب شيخ الإسلام إلى التعاون مع المبتدع إذا تعذَّرت إقامة الواجبات إلا به، فقال بعد كلامه السابق مباشرة: " **فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل** اهـ.

فتأمل قوله : " **من العلم والجهاد وغير ذلك** " مما يدل على فساد قول من أطلق ألا يُنظر في كتب أهل البدع ولو ترجحت المصلحة، وألا يؤخذ عنهم علم ولو أُمِنَتِ المفسدة، وإذا استُدل على هؤلاء بجواز - بل ربما وجوب - جهاد الكفار مع المبتدعة، والصلاة خلف الفجار - عند الحاجة - قالوا : هذا خاص بالجهاد والصلاة، وشيخ الإسلام يقول: " **من العلم والجهاد وغير ذلك** " ولم يحصر ذلك فيما قالوا، فلا أدري بأي دليل غير التحكم المحض فصَّلوا هذا التفصيل؟!

بل قطع شيخ الإسلام - رحمه الله - دابر شبهة من أطلق القول بهجر كل مبتدع من كل سُنِيّ، وبيّن أن هذا ليس مذهب الأئمة، فقال بعد كلامه السابق مباشرة: "**وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطابًا لمعيَّن قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما يثبت حكمها في نظيرها، فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًّا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يُؤمروا به، فلا يجب ولا يُستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم**

يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرِض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقفوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهوْن عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا، فهم بين فعل منكر أو ترك النهي عنه، **وذلك فِعْل ما نُهوا عنه وترْك ما أُمِروا به، فهذا هذا، ودين الله وسَط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلم**" اهـ.

وقد عَدَّ بعضهم المبالغة في الهجر أنها من تمام الورع، وأن ذلك دليل على حياة القلب وزيادة الإيمان، وليس كذلك إلا إذا روعيت الضوابط السابقة، وقد قال شيخ الإسلام ـ كما في " المجموع" (١٠ /٥١٢) ـ : **" وتمام الورع أن (يعلم) الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية؛ فقد يدَع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع**، كمن يَدَع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا، ويَدَع الجمعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، **ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخْذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول (و) سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع ...**" اهـ.

فظهر بهذا التفصيل والبيان صحة ما قررته، والحمد لله رب العالمين.

جـ: فرع في الصلاة خلف أهل البدع :

فيه تفصيل أيضًا انظره في "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٤٢-).

خاتمة: يتضح مما سبق أن التعامل مع أهل البدع والفجور له ضوابط تراعي تحقيق مقاصد الشريعة،فكل ما كان فيه تقليل للشر وتحصيل للخير ـ وإن قَلَّ في كليهما ـ فَثَّم شرع الله، فإطلاق القول بمجالستهم أو الأخذ عنهم غير صحيح، كما أن إطلاق القول بهجرهم دائمًا من كل أحد، وترك ما عندهم من علم نافع مثلاً غير صحيح، وأن التعاون معهم ضد الكفار، أو لتحقيق المصالح الشرعية في الحال والمآل دون مفسدة

راجحة موافق لأصول الأئمة، ومحقق لمقاصد الشريعة، كل هذا فيمن أُمِن في حقه الفتنة، وأما من خُشي عليه الافتتان بهم؛ فيفر من مجالستهم والاغتراف من وعائهم، فدعْ عنك أقوال الغلاة أو الجفاة، والحق وسط بين طرفين، وهدى بين ضلالتين، ووادٍ بين جبليْن، والله تعالى أعلم وأحكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.